[393] [وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارنا، وهو على الافضل إلا ان يكون القران متعينا بوجه. وروي استحباب بعث الهدي، والمواعدة لاشعاره وتقليده، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا.] ذهب الشيخ في التهذيب، إلى ان المحرم إذا احصر بالمرض، وهو معتمر، فإذا برأ، فعليه العمرة، وهو في رواية صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام (1). وبهذا الاسناد عنه عليه السلام، ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج معتمرا، فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك، وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا، وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر - الحديث (2). وعليه شيخنا دام ظله، ويقتضيه مذهب علم الهدى في العمرة. وأما انه يعتمر في الشهر الداخل (3) فهو مذهب الشيخ في النهاية والمتأخر، والاول أشبه، بناء على ما قدمناه. " قال دام ظله ": وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارنا، وهو على الافضل إلا ان يكون القران متعينا بوجه. _____ (1) الوسائل باب 2 قطعة من حديث 1 من أبواب الاحصار والصد، ولفظه هكذا: وان كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة (الحديث). (2) الوسائل باب 1 حديث 3 من أبواب الاحصار والصد، وفيه ان الحسين بن علي عليهما السلام، كما في الكافي والتهذيب أيضا. (3) (أما انه يحج معتمرا صح في الشهر الداخل خ) وفي نسخة أخرى: أما انه يحج في الشهر الداخل.
